

قوانين

قرار رقم ١٠٥٧

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة الثانية
والاربعين والمادة الثانية والخمسين من الدستور
المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة
بتاريخ ٨-٨-١٩٨١ .

إصدار القانون الآتي :-

رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١

قانون

الصحة العامة

الباب الأول

الأهداف العامة والتنظيمات الإدارية

الفصل الأول

الأهداف العامة

المادة - ١ - الياقة الصحية الكاملة ، بدءاً ،
وعقلياً واجتماعياً ، حق يكفله المجتمع لكل مواطن وعلى
الدولة أن توفر مستلزمات التمتع به لتمكنه من المشاركة
في بناء المجتمع وتطويره .

المادة - ٢ - تقع على أجهزة وزارة الصحة مسؤولية
تنظيم العمل في القطاع الصحي واتخاذ الإجراءات الازمة
لإنجاز مهامها كاملة وهي مسؤولة على وجه التحديد
عن :

أولاً - إعداد خطة دقيقة وتوفير المستلزمات المادية
والبشرية لإنجازها لضمان تقديم الخدمات
الصحية التامة .

ثانياً - الاستخدام الأمثل لقوى العاملين في القطاع
الصحي والإبقاء على المدد الضروري وبالمستوى
اللازم لإنجاز الخطة الصحية لكل مؤسسة :
والاهتمام بتدريبهم وتجديدهم وضمان
ثبات ملاكمهم في م الواقع عملهم والاستفادة من أحدث
المنجزات العلمية والتكنولوجية .

المادة - ٣ - العمل مع الجهات الأخرى ذات العلاقة
على تهيئة مواطن صحيح جسمياً وعقلياً واجتماعياً حال
من الأمراض والعاهات معتمدة الخدمات الصحية
الوقائية أساساً ومرتكزاً لخطتها وذلك بالوسائل
التالية :

الفصل الثاني

التنظيمات الإدارية

الفرع الأول

مجلس الوزراء

المادة - ٤ - أولاً - يشكل مجلس يسمى (مجلس
وزارة الصحة) مقره بغداد برئاسة وزير الصحة ويحدد
قانون وزارة الصحة تكوينه وسير العمل فيه .

قوانين

رابعاً - تتبع صحة العامل وجنبها بالفحوص الدورية المستمرة وتأهيلها غالباً .

خامساً - ارشاد العائلة لاعطاء فترة زمنية معقولة بين حمل وآخر وفق ما تتطلبه صحة الام والطفل والاسرة .

سادساً - اجراء الفحوص الدورية على الطفل للتأكد من نموه والحفاظ على صحته وارشاد الام حول الغذاء الواجب تقديمها لطفلاً خلال فترة نموه .

سابعاً - الرأي المواطن بإجراء التلقيحات الدورية وفق تعليمات تصدرها الجهة الصحية المختصة .

المادة ٨ - اولاً - تستحصل موافقة الجهة الصحية على فتح دور الحضانة وفق تعليمات تصدر لهذا الغرض .

ثانياً - تمارس الجهة الصحية اشرافاً دورياً على دور الحضانة للتأكد من استمرار توفر الشروط المطلوبة وسلامة العاملين فيما .

الفرع الثاني الخدمات الصحية المدرسية

المادة ٩ - تهدف الصحة المدرسية الى :

اولاً - توفير بيئة صحية مناسبة للدراسة .

ثانياً - تقديم خدمات صحية وقائية للأطفال والتلامذة والطلبة والعاملين معهم .

ثالثاً - تضمين الجوانب الصحية والبيئية في المناهج الدراسية ومن خلال العملية التربوية .

المادة ١٠ - تسعى الوزارة لتحقيق اهدافها

الواردة في المادة (٩) من هذا القانون بالوسائل التالية :

اولاً - تغطية القطر بمراكيز للصحة المدرسية وتطويرها .

ثانياً - اجراء الفحوص الطبية للمتقدمين الى دور الحضانة ورياض الاطفال والمدارس والمعاهد والكليات .

ثالثاً - اجراء التلقيحات الابتدائية لن لم يلتحق سابقاً

والتشريعية في دور الحضانة ورياض الاطفال

والمدارس والمعاهد والكليات .

رابعاً - اجراء الفحوص الدورية لاسنان التلامذة وبصرهم وسمعهم وتقويمها . ويزود التلميذ بنظارات طبية تقويمية او اجهزة السمع مجاناً .

خامساً - ثبيت جميع نتائج الفحوص الدورية والتلقيحات في البطاقات الصحية التي تزوّده بها وزارة الصحة ،

مجاناً ، عند تسجيل الطفل او التلميذ لأول مرة في

دور الحضانة ورياض الاطفال او المدارس الابتدائية .

ثانياً - يختص المجلس في :

١ - تخطيط السياسة الصحية الوقائية والبيئية والعلاجية وكل ماهه علاقة بالصحة العامة في القطر .

ب - اتخاذ التوصيات اللازمة بشأن تنفيذ السياسة الصحية في القطر .

ج - مراقبة ومتابعة تنفيذ الخطط الصحية .

د - اصدار التوجيهات الكفيلة بتطوير الخدمات الصحية ورفع مستوى العاملين فيها .

ه - الارشاد على اعمال مجالس الصحة في المحافظات .

الفرع الثاني مجلس صحة المحافظة

المادة ٥ - اولاً - يشكل بأمر من وزير الصحة ، في مركز كل محافظة مجلس يسمى (مجلس صحة المحافظة) يرأسه المحافظ ويكون رئيس الصحة نائباً للرئيس وتمثل فيه الجهات المعنية طبقاً للتعليمات التي يصدرها وزير الصحة التي تحدد كيفية تكوين المجلس وسير العمل فيه .

ثانياً - يختص المجلس في :

١ - دراسة الوضع الصحي والبيئي في المحافظة ورفع اقتراحاته ووصياته الى مجلس وزارة الصحة .

ب - تنفيذ الجزء المتعلق بالمحافظة من الخطة الصحية العامة .

الباب الثاني الصحة الوقائية الفصل الأول الخدمات الصحية الأساسية الفرع الأول

رعاية الامومة والطفولة وصحة الاسرة

المادة ٦ - تهدف رعاية الامومة والطفولة وصحة الاسرة الى تحقيق واجب المجتمع والدولة تجاه الام والطفل منذ تكوينه جنيناً .

المادة ٧ - تسعى الوزارة ، لتحقيق اهدافها في مجال رعاية الامومة والطفولة وصحة الاسرة بالوسائل التالية :

اولاً - العمل على تغطية القطر بمراكيز صحية لرعاية الامومة والطفولة وصحة الاسرة .

ثانياً - اجراء الفحوص الطبية الازمة على المتقدمين للزواج لبيان اهليتهم وسلامتهم وترويدهم بالشهادة الصحية .

ثالثاً - تهيئ الزوجة صحياً ونفسياً تمهدًا لتحمل دورها ومسؤولياتها المستقبلية كام .

المادة - ١٩ - تقوم الجهات المختصة في الوزارات بإجراء البحوث في ضوء الفحوصات التي تجريها للتوصيل إلى معرفة أسباب الأمراض التي تصيب الأسنان لكافحتها .

المادة - ٢٠ - تعمل الوزارة والجهات المختصة على تربية المواطنين في مجال صحة الأسنان وتبصرهم بأسباب أمراض الأسنان وكيفية الوقاية منها وذلك بكافة وسائل الإعلام والتربية الصحية .

المادة - ٢١ - تعمل الوزارة بالتعاون مع وزارة التربية على توزيع فرش ومعاجين الأسنان لتلامذة دور الحضانة ورياض الأطفال والسنترن الأولى والثانوية في المدارس الابتدائية مجاناً بقصد تعويذهن على تنظيف أسنانهم بالطرق الصحية الصحيحة .

الفرع الخامس التنفيذية

المادة - ٢٢ - الفداء التكامل الصحي يسهم في بناء صحة المواطن وتكامله في النمو البدني والعقلي .

وتعمل الوزارة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة لتحقيق هذا الهدف بالوسائل الآتية :
أولاً - العمل على جمع المعلومات عن الحالة الغذائية ل المواطنين وتشخيص التناقض الغذائي الذي يعانون منها .

ثانياً - وضع السياسة الغذائية ، بالتعاون مع الوزارات الأخرى المعنية ، لفرض توفير الفداء الجيد والتكامل لجميع المواطنين .

ثالثاً - تعين المضافات الغذائية التي يمكن استعمالها وتحديد نسب اضافتها إلى المواد الغذائية .

رابعاً - مراقبة تلوث الأغذية وتحديد مقدار الحدود المسموح بها قانوناً لمختلف الملوثات في الأغذية .

خامساً - المراقبة على إضافة عناصر غذائية كالفيتامينات والمعادن والبروتينات والحاوامض الأمينية وغيرها إلى الأغذية لفرض رفع مستوىها الغذائي وتحديد نسب هذه الإضافات .

سادساً - العمل على إرشاد وتوجيه المواطنين في التغذية الصحيحة .

سابعاً - العمل على تقديم الرعاية الغذائية للأطفال والحوامض والمرضعات والشيوخ لفرض الوقاية أو معالجة سوء التغذية .

ثامناً - الإشراف الغني على المحتويات الغذائية للوجبات الغذائية التي تقدم في دور الحضانة ورياض الأطفال والمدارس والمعامل والمستشفيات ودور النقاوة ورعاية المسنين وغيرها من المحلات التي تحدد بتعليمات تصدرها الوزارة .

سادساً - مراقبة تغذية الأطفال والتلامذة والاشراف الصحي على محلات تهيئة وتحضير وتقديم وجبة الطعام المقدمة إليهم وكذلك مراقبة العائضات المدرسي .

المادة - ١١ - تشمل الخدمات الصحية المدرسية الوقائية جميع أطفال دور الحضانة ورياض الأطفال وتلامذة المدارس الابتدائية وطلبة المدارس الثانوية والمعاهد والكلجيات وكذلك منتسبي هذه المؤسسات التعليمية والاقسام الداخلية التابعة لها .

المادة - ١٢ - تستحصل موافقة الجهة الصحية على صلاحية البناءة وموقعها قبل اتخاذها دار حضانة أو روضة أو مدرسة أو مؤسسة تعليمية أو قسماً داخلياً .

المادة - ١٣ - تقوم الجهة الصحية بالاشراف الصحي على دور الحضانة ورياض الأطفال والمدارس والمؤسسات التعليمية والاقسام الداخلية من خلال زيارات ميدانية للتأكد من استمرار توفر الشروط الصحية فيها المحددة بتعليمات .

الفرع الثالث وقاية البصر والسمع

المادة - ١٤ - أولاً - تعنى الوزارة بفتح مراكز طبية لرعاية العين وتقدير البصر وتعديل الحال ومنع العمى ومكافحة الامراض العينية الانتقالية .

ثانياً - تتولى الوزارة تدريب ادارات دور الحضانة ورياض الأطفال والمدارس وهيئاتها التعليمية والدراسية على فحص حدة البصر ودرجة السمع و توفير المستلزمات الطبية الضرورية لذلك .

المادة - ١٥ - كل من الآبوبين أو من يتولى رعاية الطفل مسؤول عن العناية بسمعه وبصره خلال مرحلة الطفولة .

الفرع الرابع وقاية الأسنان

المادة - ١٦ - العمل على فتح معاهد لصحة الأسنان ومرافق وقائية وعلاجية لرعاية الأسنان وفق خطة يدها مجلس وزارة الصحة لضمان تقديم خدمات مجانية للمواطنين كافة في جميع أنحاء القطر بهدف تحقيق أقصى مراحل التكامل الوقائي والعلاجي .

المادة - ١٧ - كل من الآبوبين ومن يتولى رعاية الطفل مسؤول عن العناية بأسنانه خلال مرحلة الطفولة .

المادة - ١٨ - أولاً - تفحص أسنان الطفل عند التحاقه بدور الحضانة ورياض الأطفال والمدارس الابتدائية لفرض سلامتها وكون نموها طبيعيًا .

ثانياً - تجرى فحوص دورية خلال مرحلة الدراسة الأزهرية .

فوانین

الفرع السادس التربيـة الصحـيـة

المادة - ٢٦ - يقوم مختبر الصحة العامة المركزي
بما يلي :-
أولاً - وضع مقاييس نموذجية لفحوص مختبرات الصحة
العامة في محافظات القطر .

ثانيا - اجراء الفحوص البالغوجية والكيمياوية والفيزيائية اللازمة على المواد الغذائية والمياه والمشروبات والادوية والمستحضرات الطبية ومواد التجميل وغيرها من المواد الاولية التي تدخل في صناعتها وكذلك اوعية حفظها تحدد بموجب تعليمات قبل اخراجها من الكمارك او من المعمل لتقرير صلاحيتها للاستهلاك او الاستعمال البشري .

وفي حالة صلاحيتها لذلك يزود المختبر أصحاب العلاقة في القطاع الاشتراكي والمتسلط والخاص بشهادة صحية تمكنهم من التصرف بهذه الاموال وفي حالة عدم صلاحيتها للاستهلاك او الاستعمال البشري تتلف او يسمع باعادة تصديرها الى المجهز في خارج القطر .

ثالثاً - إجراء التحريات والبحوث المختبرية على المواد المستوردة والمنتجة محلياً لمعرفة مدى تأثيرها على صحة المواطنين وتقديم تقارير بذلك إلى الوزارة.

المادة - ٢٧ - لـ **المديرية الوقاية الصحية العامة**
الموافقة ، استثناء على اخراج المواد الخامسة للفحص
المختبرى من حوزة الكمارك قبل منع أصحابها الشهادة
الصحية المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذا القانون
بكفالة مصدقة من الكاتب العدل بعدم التصرف بها ويتم
خرنها باشراف مباشر من الجهة المختصة ويختتم محل
اللخزن بالشمع الاحمر لحين ظهور نتيجة الفحص
المختبرى .

المادة - ٢٨ - تولى مختبرات الصحة العامة
جراء الفحوص الدورية على :-

ولا - كل ما يعرض للمواطنين من غذاء وشراب
ومستحضرات طبية ودوائية لتقرير صلاحيتها
للاستهلاك أو الاستعمال البشري دون ضرر
على الصحة العامة .

انيا - صالات العمليات والعاملين فيها والاجهزة والمواد والاثاث وكل ما هو موجود في هذه الصالات والمحقات التابعة لها .

لنا - العاملين في الصناعات الغذائية وفي توزيع منتجاتها أو نقلها أو بيعها أو تقديمها في محلات العافية للتأكد من خلوهم من الأمراض أو حمل مسبباتها.

بعض - عمال الصناعات الكيميائية لضمان سلامتهم .
عامة - المستحضرات التجميلية والمبيدات لتقرير
صلاحيتها للاستعمال دون ضرر على الصحة
العامة .

الفرع السادس التربيـة الصحـيـة

المادة - ٢٣ - التربية الصحية دعامة أساسية في الوقاية من الامراض المختلفة والحفاظ على الصحة العامة ورفع المستوى الشعافي الصحي للمجتمع بهدف جعل المواطن فاعلاً وابيجابياً خلاقاً ليساهم في تطوير المجتمع وتقدمه وتحقيقاً لذلك تعمل الوزارة على :-

اولاً - اصدار النشرات والمصقات الجدارية المختلفة.

ثانياً - اعداد الافلام الصحية وعرضها .

ثالثاً - عقد الاجتماعات والندوات والدراسات لمختلف قطاعات المجتمع بالتعاون مع الوزارات ذات العلاقة والمنظمات الجماهيرية والشعبية .

رابعاً - الاستفادة من المناهج التربوية ووسائل الاملا
المختلفة .

الفرع السابع

المادة - ٢٤ - انطلاقاً من المبدأ الأساسي بالتكامل
الجسمي والعقلي في وحدة متفاعلية لتكوين الصحة
الطبيعية ومن حق المواطن في التمتع بهذه الصحة في
شققيها الجسمي والنفسي فإن الوزارة معنية ومتلزمة
بأنهاب سياحة صحية من شأنها توفير الخدمات الصحية
الالزامية من وقائية وعلاجية بما يحقق أكبر قدر ممكن
من حاجة المواطن ومجتمعه إلى التمتع بالصحة النفسية
الطبيعية والفعالية وتحقيقاً لذلك تولى الوزارة : -
أولاً - إنشاء المؤسسات الوقائية والعلاجية الالزامية
والكافية بتقديم خدمات الصحة النفسية والعقليّة
والعصبية للمواطنين .

ثانياً - تقديم الخدمات الوقائية في مجال الصحة النفسية في مراحل نمو المواطن المختلفة منذ ولادته حتى شيخوخته .

ثالثاً - توفير العناية الصحية اللازمة والعلاج المناسب للحالات التالية :
١ - التخلف العقلي .

ب - خسرف الشيخوخة .
ج - الصرع .
وذلك بالتعاون مع الوزارات ذات العلاقة
باعتبار ان مشاكل هذه الفئات تتجاوز
النواحي الصحية .

الفرع الثامن

مختبرات الصحة العامة

المادة - ٢٥ - تعمل الوزارة على تأسيس مختبر مركزى للصحة العامة في بغداد ومخابرات للصحة العامة في مراكز محافظات القطر كافة .

قوانين

ثالثا - وجوب توافر مساحة مناسبة تبعاً لطبيعة المعلم الذي اسس من اجله المحل العام وتحدد هذه المساحة بالنسبة لكل صنف من اصناف محلات العامة بتعليمات تصدرها الوزارة وتنشر في الجريدة الرسمية .

المادة - ٣٥ - تتولى الجهة الصحية المختصة مراقبة :-

اولا - مراقبة الاغذية المستوردة والمنتجة محلياً والتاكيد من صلاحيتها للاستهلاك البشري .

ثانيا - مراقبة محلات تجهيز الاغذية وتشمل هذه المراقبة محلات تحضير وتخزين وبيع ونقل الاغذية .

المادة - ٣٦ - للجهة الصحية المختصة اشتراط تحقق شروط خاصة تتعلق بالصحة والبيئة وتحدد هذه الشروط بتعليمات تصدرها لهذا الغرض وتنشر في الجريدة الرسمية .

المادة - ٣٧ - تجدد الاجازة الصحية للمحل العام والدفتر الصحي للعاملين فيه سنوياً بعد اعادة الكشف الوقعي على المحل واجراء الفحوص المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (٣٤) من هذا القانون .

المادة - ٣٨ - اولا - يخضع الباعة المتجولون للاجازة الصحية ويشرط حصولهم على الدفتر الصحي وفق احكام هذا الفصل .

ثانيا - يقصد لاغراض هذا القانون بالبائع المتجول كل شخص متنتقل او في محل ثابت يعرض للبيع مواد غذائية غير مشمولة بحكم البند (ثالثا) من هذه المادة ، دون ان يكون له محل عام طبقاً لاحكام هذا القانون .

ثالثا - يخضع الباعة المتجولون الذين يقومون ببيع اللحوم او منتجاتها وغيرها من المواد الغذائية القابلة للتلف للمراقبة وفقاً لتعليمات التي تصدرها الجهة الصحية .

المادة - ٣٩ - تخضع الحمامات العامة لرقابة وزارة الصحة بموجب تعليمات تصدرها الوزارة لضمان شروط الصحية فيها .

المادة - ٤٠ - اولا - يجب ان تنشأ السباحة العامة بشكل يضمن دوران المياه بصورة مستمرة بين اجهزة الترشيح والتعقيم وحوض السباحة ، مع ضمان عدم تلوث مياه العopus بأي شكل من الاشكال وينبغي التاكيد من ذلك عن طريق اجراء الفحوص المختبرية الدورية .

ثانيا - تهيئة كل ما من شأنه تأمين الصحة والسلامة العامة لرواد السباحة كالمنازع والحمامات وجميع العاملين فيها .

ثالثا - يجب ان تكون احواض المياه القدرة ومحاربيها المفتوحة على بعد لا يقل عن خمسة وثلاثين متراً عن حافة حوض السباحة .

المادة - ٤١ - تعتبر نتائج الفحوص التي تجريها مختبرات الصحة العامة هي المعلول عليها . وفي حالة الاعتراض يعاد الفحص في المختبر المركزي للصحة العامة وتكون نتائج الفحص عندئذ قطعية .

المادة - ٤٢ - التوسع في انشاء مختبرات بيهية تختص بإجراء الفحوص المختبرية المغذائية والكيميائية والبيولوجية المختلفة للتحري عن ملوثات الماء والهواء والتربة .

المادة - ٤٣ - على مهد الامراض المتوضة والمديريات التابعة له فحص الواقفين الى القطر للعمل للتأكد من خلوهم من الامراض الانتقالية والامراض المتوضة في القطر وتزويدهم بشهادات سلامتهم .

الفصل الثاني الرقابة الصحية

المادة - ٤٤ - ان ضمان توافر الشروط والقواعد الصحية في محلات العامة هو حماية لصحة وسلامة المواطنين والبيئة .

ان توفير هذه الشروط والقواعد الصحية واجب على أصحاب المحلات العامة والمسؤولين عنها .

وعليه تمارس الرقابة الصحية من قبل اجهزة وزارة الصحة في جميع أنحاء القطر بصورة مستمرة ، ليل نهار ، على تلك المحلات ضماناً لتطبيق احكام هذا القانون .

المادة - ٤٥ - لايجوز انشاء او فتح اي محل عام سواء كان تابعاً للقطاع الاشتراكي او المختلط او الخاص الا بعد الحصول على اجازة صحية من الجهة الصحية المختصة وتحدد بتعليمات المحلات العامة الخاصة لاحكام هذا القانون .

المادة - ٤٦ - يشترط لفتح الاجازة الصحية توافر الشروط العامة الآتية :-

اولا - ان تتوفر في المحل الشروط الصحية التي تضعها وزارة الصحة بوجوب تعليمات تصدر لهذا الفرض .

ثانيا - ١ - حصول كل من صاحب الاجازة والعاملين في المحل العام على دفتر صحي يؤيد سلامته من الامراض الانتقالية وخلوه من الجراثيم المرضية بعد اجراء الفحوص السريرية والمخبرية والشعاعية عليه والتقنيات الفرورية ويخضع للفحوص الدورية .

ب - وفي حالة كون صاحب الاجازة دائرة من دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط تعين هذه الدائرة احد منتسبيها مسؤولاً عن المحل العام يكون خاضعاً لاحكام هذا القانون وتطبق هذه الاحكام ايضاً فيما اذا عهدت الدائرة بادارة المحل العام الى متهم .

قوانين

د - عزل ومراقبة ونقل الحيوانات والبضائع .
المادة - ٤٧ - لوزير الصحة او من يخوله ان يعلن بيان يصدره عند انتشار احد الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية ، وضع اليد على ايده واسطة نقل واي مبني رسمي ودعوة اي شخص للمساهمة في حملة المكافحة الصحية على ان يحدد البيان مدة سريانه ويدفع لاصحاب وسائل النقل الخاصة والاشخاص اجرورا تحددها الجهة الصحية استنادا الى تعريفة تحديد الاجور المعمول بها في المنطقة الوبية .
المادة - ٤٨ - لوزير الصحة اصدار تعليمات بشأن التدابير الواجب اتخاذها لكافحة الامراض الانتقالية والمت渥نة التي تصيب الانسان او الانسان والحيوان معا او الحد من انتشار او منع دخولها الى القطر حسب طبيعتها بالتعاون مع السلطات المختصة الاخرى .
المادة - ٤٩ - للجهة الصحية المختصة وضع اليد على النباتات والحيوانات والمواد التي يشتبه بكونها خازنا للامراض الانتقالية او المت渥نة او ناقلا لسبابها او لها دور في انتشارها وبعد ثبوت الحالة المشتبه بها يتم اتلافها باشراف لجنة تشكلها الوزارة لهذا الفرض .
المادة - ٥٠ - على الطبيب المعالج او المشرح وكل مواطن يشتبه بوجود حالة مرضية من الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية او حدوث وفاة بسببها اخبار اقرب مؤسسة صحية تابعة للدولة فورا بذلك وعلى هذه المؤسسة اتخاذ الاجراءات الفورية الالزامية بما في ذلك اخبار الجهة الصحية المختصة في الوزارة .
المادة - ٥١ - للجهة الصحية بموافقة الوزير او من يخوله ، عند علمها بوجود اي مرض انتقالي او مت渥ن او الاشتباه بوجوده ، الحق في دخول دور السكن وال محلات العامة او اي مكان اخر لفرض التفتيش الصحي والكشف على الاشخاص للتتأكد من خلوهم من المرض ولها الحق في اخذ نماذج للتحليل المختبري من الملائين للمريض او المشتبه بهم ورش مبيدات الآفات والمواد الكيميائية بائزها داخل الدور والشقق والعقارات السكنية وخارجها واى محل عام آخر .
المادة - ٥٢ - اولا - عند الاشتباه باى شخص كونه حاملا لسبب مرض او انه في دور حضانة احد الامراض الانتقالية بما فيها الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية فللجهة الصحية الحق في اتخاذ التدابير الكافية لراقبته او عزله او حجره لفرض فحصه للتتأكد من خلوه من الميكروبات المرضية ومعالجته عند ثبوت كونه حاملا لهذه الميكروبات او مصابا بالمرض لحين سلامته منه .
ثانيا - تقدم وجبات طعام مجانا للمعزوول او المحجور وفقا لاحكام هذا القانون في مستشفى او اي محل آخر تحدده الجهة الصحية كمحجر صحي .

المادة - ٤١ - لايجوز استيراد او انتاج المواد الكيميائية والمستحضرات المستعملة للاغراض الطبية او الصناعية او الزراعية وكذلك الاصباغ او مواد التجميل او مكافحة الحشرات الا بعد ان تزود الجهة المنتجة او المستوردة الجهة المختصة في الوزارة بشرح كاف عن الاعراض المرضية للجسم نتيجة تناول هذه المواد خطأ او التعرض لها وطرق معالجتها وستحصل موافقتها .

المادة - ٤٢ - لايجوز استيراد او انتاج او بيع المواد المذكورة في المادة (٤١) من هذا القانون الا بعد الحصول على اجازة بذلك من الوزارة طبقا للتعليمات التي تصدرها لهذا الغرض .

المادة - ٤٣ - للجهة الصحية المختصة امهال صاحب المحل العام المجاز قبل نفاذ هذا القانون مدة لا تزيد على سنة واحدة لاستكمال الشروط الصحية الواردة في تعليمات وزارة الصحة لتنفيذ هذا القانون وعند عدم استكمال تلك الشروط خلال مدة الاموال يغلق المحل العام وتلغي الاجازة .

الفصل الثالث مكافحة الامراض الانتقالية

المادة - ٤٤ - المرض الانتقالي هو المرض الناجم عن الاصابة بعامل معد او السموم المولدة عنه والذي ينتفع عن انتقال ذلك العامل من المصدر الى المضيف بطريقه مباشرة او غير مباشرة .

المادة - ٤٥ - تحدد الامراض الانتقالية والمت渥نة المشتملة باحكام هذا القانون بتعليمات يصدرها وزير الصحة او من يخوله .

المادة - ٤٦ - اولا - يجوز لوزير الصحة او من يخوله ان يعلن بيان يصدره اي مدينة او اي جزء منها منطقة موبوءة باحد الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية .

ثانيا - للسلطات الصحية في هذه الحالة اتخاذ جميع الاجراءات الكافية بمنع انتشار المرض ولها في سبيل ذلك :-

- ١ - تقدير حركة نقل المواطنين داخل المنطقة الوبية والدخول اليها او الغرور منها .
- ب - غلق محلات العامة كدور السينما والمقهى والملاهي والمطعم والفنادق والحمامات واى محل عام آخر خاضع للاجازة والرقابة الصحية وكذلك المؤسسات التعليمية والمعامل والمشاريع ودوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص .
- ج - منع بيع الاغذية والمشروبات والمرطبات والشنج ونقلها من منطقة الى اخرى والاتلاف الملوث منها .

قوانين

الصحية المختصة في محل الوفاة او محل الدفن في حالة فتح القبر وخارج الجثة ، ومحررة بلغة البلد الذي صدرت منه او بأحدى اللغات العربية او الانكليزية او الفرنسية على ان تصدق من قبل القنصلية العراقية او من يقوم مقامها في البلد المنقوله منه الجنائز .

ج - ان تستحصل موافقة مديرية الوقاية الصحية العامة بواسطة الممثلة العراقية في ذلك البلد او من يقوم مقامها على دخول الجنائزة او مرورها في اقليم الجمهورية العراقية قبل شحنها .

د - ان توضع الجثة في تابوت معدني سبق تفطينه قاعه بطقة سعكتها خمسة سنتيمترات من مادة ماصة (كالفحم النباتي او نشارة الخشب او مسحوق الفحم) مضانها اليها مادة مطهرة .

ه - وفي حالة حدوث الوفاة بسبب مرض انتقالى ، عدا الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية ، يجب ان تلف الجثة بعمامش مشبع بمحلول مطهر ويقلل التابوت المعدني اقفالا محكمًا بواسطة اللحيم بحضور القنصل العراقي او من يمثله ويوضع داخل صندوق خشبي ويثبت بصورة محكمة ويكون سمك هذا الصندوق الخشبي سنتيمترتين وتكون جوانبه غير قابلة لنفاذ السوائل منها ويحكم اقفاله بواسطة مسامير لوبليه ، ويختتم الصندوق الخشبي بختم القنصلية العراقية او من يقوم مقامها .

ثانيا - على الجهة الناقلة اعادة شحن الجنائزة الى خارج الجمهورية العراقية على نفقتها اذا لم تكن مستوفية للشروط الواردة اعلاه ، ويكون قائد واسطة النقل مسؤولا في هذه الحالة .

ثالثا - تراعى الاحكام الواردة في البند (اولا) من هذه المادة عند نقل الجنائزة من داخل القطر الى خارجه على ان تستحصل موافقة سفارة البلد الذي ينتهي اليه المتوفى او الذي سينقل اليه وزارة الخارجية العراقية ويتم تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (د) من البند (اولا) من هذه المادة بحضور مثل قنصلية الدولة التي ستنتقل اليها الجثة ، ويتم ختم الصندوق الخشبي بختمهما وختم الجهة الصحية المختصة في القطر .

المادة - ٥٩ - لايجوز نقل جثة الشخص المتوفى بسبب احد الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية

المادة - ٥٣ - اولا - يمنع الاشخاص العاملون للجرائم المعاونة المرضية من العمل او الاستمرار فيه وذلك في اماكن تصنيع الاغذية والمشروبات والمرطبات وتحضيرها وتعبئتها وخرتها وتقليلها وبيعها وكذلك العاملون في مشاريع الماء والمسايج ومعامل الثلج .

ثانيا - على الجهة الصحية المختصة عند ثبتها مختبريا من اصابة العامل بالميكروبات المعاونة المرضية اشعار رب العمل بذلك تحريرا لمنع المصايب من العمل ولا يجوز لهذا الاخير مزاولة عمله الا بعد تبؤت خلوه من تلك الميكروبات ويكون كل من العامل ورب العمل مسؤولا قانونا عن تنفيذ ذلك .

المادة - ٥٤ - يمنع الشخص المصايب بامراض الانتقالية من الدوام في المؤسسة التعليمية او محل العمل لفترة التي تحددها الجهة الصحية المختصة في كل حالة مرضية ويكون الرئيس الاداري مسؤولا عن تنفيذ اوامر الجهة الصحية .

المادة - ٥٥ - اذا توفي شخص بمرض انتقالى خاضع للوائح الصحية الدولية فلا يجوز بيع مفروشهاته وملابسه التي استعملها اثناء مرضه وتختلف من قبل الجهة الصحية المختصة .

المادة - ٥٦ - اولا - يصدر وزير الصحة بيانا ينشر في الجريدة الرسمية يحدد فيه الاشخاص الملزمين بالتلقيحات الدورية من قبل الجهة الصحية المختصة او طبيب مجاز بممارسة المهنة ويزودون بشهادة توقيده ذلك .

ثانيا - يجوز اعفاء اي شخص من التلقيح الوارد ذكره في (اولا) من هذه المادة لأسباب مرضية وذلك بناء على تقرير طبى صادر من لجنة طبية او عن طبيبين مجازين بممارسة المهنة .

المادة - ٥٧ - للجهة الصحية المختصة طلب ردم المستنقعات وتغيير مجرى السواقي وازالة المكاره ومصادر تكاثر الحشرات الطبية بالتعاون مع الجهات المعنيه .

الفصل الرابع

نقل الجنائز ودفن الموتى

المادة - ٥٨ - اولا - يجوز دخول الجنائز الى اقليم الجمهورية العراقية بغير دفنهما فيه او المرور منه حسب الشروط التالية :

ا - ان يكون دخول الجنائزة او مرورها عن طريق المتأخذ الرسمية الحدودية للبلد سواء كانت بحرية او جوية او برية والتي تعينها الجهات الصحية .

ب - ان يكون برفقة الجنائزة شهادة وفاة واجازة نقل متضمنة اسم ولقب وسن المتوفى ومحل

وتاريخ وسبب الوفاة صادرة من الجهة

قوانين

المادة - ٦٥ - توافق الجهة الصحية على صلاحية الموقع وطريقة التصفية المستعملة في المشروع بالتعاون مع دوائر الدولة المختصة في التصفية وعلى ضوء محتويات المصدر المائي عند نقطة المأخذ على أن تتضمن طرق التصفية معالجة الملوثات البايولوجية والكيميائية والفيزيائية .

المادة - ٦٦ - تعتمد المعايير القياسية العراقية أو العالمية لتحديد نوعية مياه الشرب ومدى صلاحيتها للاستهلاك البشري لمشاريع مياه الشرب في القطر كافة .

المادة - ٦٧ - أولاً - يجب أن يحتوي كل مشروع حديث لتصفية مياه الشرب على مختبر متكامل لإجراء الفحوص الميكروبيولوجية والكيميائية والفيزيائية لتحديد كفاءة مراحل التصفية والتتأكد من مطابقة المياه المجهزة للمعايير في القطر .

ثانياً - على الجهة المسئولة عن مشاريع مياه الشرب القائمة حالياً العمل على فتح مختبر متكامل كما في الفقرة أعلاه من هذه المادة خلال فترة تحددها الجهة الصحية بتعليمات خاصة على أن يتم تجهيز المشاريع بالأجهزة المختبرية الأساسية (أجهزة قياس الكدرة والكتورين المتبقى والرقم الهابيروجيني (PH) وغيرها) خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

ثالثاً - تلتزم الجهات المسئولة عن تجهيز مياه الشرب بتزويد الجهة الصحية في المنطقة بنتائج الفحوص التي تجريها لمياه الشرب .

المادة - ٦٨ - على مختبرات الصحة العامة ومختبرات البيئة في مراكز المحافظات كافة إجراء الفحوص الدورية المتعلقة بنوعية المياه المجهزة والتتأكد من مطابقتها للمعايير المعتمدة في القطر .

المادة - ٦٩ - في حالة عدم مطابقة المياه للمعايير المعتمدة في القطر يجب على الجهة المسئولة عن تشغيل المشروع اتخاذ الإجراءات الضرورية الكفيلة بمطابقة المياه للمعايير .

المادة - ٧٠ - تستحصل موافقة الجهة الصحية على نوعية المواد الكيميائية المستعملة في مراحل التصفية .

المادة - ٧١ - تستحصل موافقة الجهة الصحية على موقع تصريف المياه المختلفة ، الزراعية والصناعية والبشرية ، إلى المصدر المائي لضمان السيطرة على نوعية المياه في مناطق المأخذ لمشاريع تصفية مياه الشرب .

المادة - ٧٢ - تلتزم دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والجهات الأخرى بتزويد الجهة الصحية بكافة المعلومات المتعلقة بما هو موجود من مأخذ مياه ونقطة تصريف وما هو مخطط له في المنطقة ، وكميات ومحظيات المياه المصرفة إلى مصادر المياه وتراسيزها بايولوجيا وكيميائيا وفيزيائيا ، على أن لا تتجاوز هذه التراكيز الحدود

الا بعد انقضاء سنتين من تاريخ الدفن ، وبشرط الحصول على اجازة خاصة من الجهة الصحية .

المادة - ٧٣ - أولاً - لا يجوز نقل جنازة من مدينة إلى أخرى داخل القطر بدون شهادة وفاة .

ثانياً - يجوز نقل الجنائز داخل القطر اذا كان الدفن يتم خلال مدة اقصاها (٣٦) ساعة من وقت حدوث الوفاة على ان لا يكون سبب الوفاة مرضا خاصا للوائح الصحية الدولية او مرضا النقاليا تعينه الجهة الصحية ببيان يصدر لهذا الغرض . ويجوز استثناء نقل الجنائز التي تأخير نقلها بسبب اجراءات الطب المدنى بموجب تصريح تصدره الجهة القضائية المختصة او بسبب حفظ الجنة في الثلاجات الخاصة بحفظ الموتى .

ثالثاً - لا يجوز نقل الجنة المدفونة الا اذا كان قد مضى على دفنه مدة لا تقل عن سنة واحدة .

المادة - ٧٤ - يستوفى رسم قدره مائة دينار او ما يعادلها بالعملة الاجنبية عن كل جنة اجنبية يراد دفنه في القطر ويتم استيفاء الرسم من قبل القنصلية العراقية في الخارج او من يقوم مقامها لقاء وصل رسمي يرفق مع الوثائق الخاصة بنقل الجنائز ، ويجوز استيفاء الرسم من قبل الجهة الصحية المحددة في التعليمات الصادرة لهذا الغرض .

المادة - ٧٥ - لا يجوز دفن الجنة الا بشهادة وفاة تنظم وفقاً للقانون بعد الكشف عليها من قبل الطبيب المعالج او من طبيب في مؤسسة صحية للتتأكد من صحة الوفاة ومن شخصية المتوفى استناداً الى البطاقة الشخصية او اية وثيقة رسمية اخرى وتعتبر نسخة ذوى العلاقة من شهادة الوفاة اجازة بالدفن .

المادة - ٧٦ - اذا حدثت الوفاة بسبب احد الامراض الخاضعة للوائح الصحية الدولية او احد الامراض الانتقالية التي تعينها الجهة الصحية المختصة ببيان ، لا يجوز دفن الجنة في هذه الحالة من قبل ذويها وتقوم الجهة الصحية المختصة بالتعاون مع امانة العاصمه او البلديات بدهنها في الاماكن المخصصة لهذا الغرض في مقبرة المدينة التي حدثت فيها الوفاة .

الفصل الخامس

مياه الشرب

المادة - ٧٧ - تستحصل موافقة الجهة الصحية على صلاحية موقع مياه الشرب وما يدخلها في مرحلة دراسة وتصميم مشروع تجهيز ماء الشرب على ان تقدم المعلومات الخاصة بنوعية مياه المصدر المائي عند نقطة المأخذ المستندة على فحوصات مختبرية حكومية .

قوانين

بتحصينه ضد دخول القوارض وفق التعليمات التي تصدرها وزارة الصحة .
ثانيا - يكون المهندس المشرف على البناء ، إن وجد ، مسؤولاً عن مخالفته للتعليمات الخاصة بمكافحة القوارض .

الباب الثالث المؤسسات الصحية العلاجية الفصل الأول المؤسسات الصحية العلاجية التابعة للدولة

المادة - ٧٩ - تعمل الوزارة على تقديم الخدمات الصحية العلاجية المتکاملة الى المرضى الراقدین في المؤسسات الصحية ومراجعي العيادات الخارجية وتطوير هذه الخدمات بالفحوص والتشخيص والعلاج بشكل يواكب التطورات العلمية الحديثة في هذا المجال .

المادة - ٨٠ - يمارس رئيس الصحة او رئيس او مدير المؤسسة الصحية انفلاجية الصالحيات التالية : اولا - تعيين ساعات العمل واوقات الدوام الملائمة في المؤسسة وفقا للقانون .

ثانيا - تحديد انواع الاغذية المقدمة للمرضى الراقدین في المؤسسات الصحية ومقاديرها وفق الجدول المحدد بتعليمات تصدرها الوزارة وتنشر في الجريدة الرسمية والمصادقة على الاغذية الاضافية التي يوصي بها الاطباء المعالجون والمواد الضرورية الأخرى .

ثالثا - تعيين من يجب بقاوته في المؤسسة بعد اوقات الدوام الرسمي ، على ان يصرف لهم الطعام مجانا .

المادة - ٨١ - اولا - تكون المعالجة والتحفظات المختبرية والفحوص الشعاعية وغيرها من الفحوص بدون نفاذ لشاغلي القرف المجانية في المؤسسات الصحية التابعة للدولة .

ثانيا - نوزارة الصحة ان تستوفی من مراجعی المؤسسات الصحية العلاجية التابعة للدولة وشاغلي القرف المأجورة فيها اجرها يحددها النظام الصادر بمقتضى هذا القانون .

المادة - ٨٢ - على طبيب الردهة ان يوقع على الاستمارات اليومية المنظمة من قبل المرضية بشان عدد المرضي الموجودين في الردهة ، مؤيدا صحة المدد لفرض صرف الاغذية والادوية لهم .

الفصل الثاني المؤسسات الصحية غير الحكومية

المادة - ٨٣ - يجوز فتح مستشفى اهلی بعد الحصول على اجازة من الوزارة ويشترط لنجاح الاجازة توافر الشروط التي تتحقق الوزارة منها والدرجة ادنیاه :

السموح بها والتي تحددها الجهة الصحية وكذلك طبيعة حركة الماء في المصدر .

الفصل السادس ابواء وتربيه الحيوانات في الاحياء السكنية

المادة - ٧٣ - اولا - يمنع ابواء وتربيه الحيوانات ، بما فيها الدواجن ، في الاحياء السكنية ، باعداد تتجاوز حدود الاستعمال العائلي او الشخصي . ثانيا - يحدد ببيان يصدره وزير الصحة ، الاحياء السكنية المشمولة بحكم البند (اولا) من هذه المادة .

ثالثا - على اصحاب الحيوانات المشمولين بحكم البند اعلاه ترحيلها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشر البيان في الجريدة الرسمية .

رابعا - اذا لم يقم اصحاب الحيوانات والدواجن بترحيلها خلال المدة المذكورة فعلى الجهة الصحية ان تقرر حجزها وبيعها عن طريق السلطة الادارية في المنطقة . ولاصحاب الحيوانات والدواجن حق الطالبة بالشنون بعد تنزيل المصاريف والنفقات منه . وذلك خلال مدة ستة اشهر من تاريخ بيعها وبانتهاء هذه المدة وعدم المراجعة يعتبر الشمن اسرادا للخرينة .

الفصل السابع مكافحة القوارض

المادة - ٧٤ - تعمل الوزارة على وضع برنامج سنوي لمكافحة القوارض ضمن خطتها في مكافحة الامراض المشتركة بين الانسان والحيوان لخطورة القوارض على صحة الانسان والبيئة ولتلقي الاضرار الاقتصادية الكبيرة التي تسببها القرآن والجرذان .

المادة - ٧٥ - الوزارة والجهات الاخرى مسؤولة عن اجراء البحوث والتجارب في مختبراتها الخاصة بمكافحة القوارض وتضع الوزارة التعليمات الفنية المتعلقة بمحاجحتها في جميع انحاء القطر وتلتزم دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والجهات الاخرى بتنفيذ احكامها .

المادة - ٧٦ - تقوم المحلات العامة العائدية الى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والقطاع المختلط والقطاع الخاص بمكافحة القوارض (القرآن والجرذان) طبقا لتعليمات الوزارة وتحت اشرافها .

المادة - ٧٧ - تقوم الوزارة بالكافحة ، مجانا في المناطق السكنية ذات الكثافة العالية بالقوارض ، والملحقين بالكافحة ، بعد ابراز هوياتهم الرسمية الخاصة ، دخول الدور والشقق السكنية نهارا ولهذا الغرض فقط . وعلى شاغلي هذه الدور والشقق السكنية تسهيل مهمة القائمين بعملية الكافحة والتعاون معهم .

المادة - ٧٨ - اولا - لا تمنح اجازة بناء اي محل عام الا بعد التأكد من ادخال مواصفات البناء والوسائل الكفيلة

قوانين

المادة - ٨٩ - اولا - تحدد وزارة الصحة تعليمات وبالتنسيق مع النقابة المعنية ، الشروط الصحية الواجب توافرها في محل الممارسة الخاصة بدوي المهن الطبية (الطبيب ، طبيب الاسنان ، الطبيب البيطري والصيدلي) والمخبر .

ثانيا - تقوم النقابة المعنية بالتأكد من توافر الشروط الواجب ذكرها في البند (اولا) من هذه المادة قبل منح اجازة فتح محل الممارسة

ثالثا - تقوم اجهزة التفتيش في وزارة الصحة مع ممثل النقابة المعنية بموافقة توافر الشروط في الميدان والمخبرات والصيدليات وال محلات المجازة قبل نفاذ هذا القانون وبعد ذلك وبصورة دورية لضمان صلاحيتها .

رابعا - لوزير الصحة او من يخوله ، غلق العيادة او المحل المشمول باحكام هذا القانون عند عدم توافر الشروط الصحية المطلوبة .

باب الرابع

أحكام تنظيمية وعاقبة

الفصل الأول

أحكام تنظيمية

الفرع الأول

التفتيش

المادة - ٩٠ - تقوم الجهة الصحية المختصة شهريا وبصورة دورية ، باخذ مسحات من غرف العمليات والادوات الجراحية والاثاث المستعملة فيها والغرف الملحقة بها للتأكد من خلوها من الجراثيم التي قد تؤدي الى تلوث الجروح وفي حالة ثبوت التلوث تغلق الجهة الصحية الصالات وملحقاتها ويوقف العمل فيها لاجراء التعقيم ، ولا تفتح الا بعد التأكد من سلامتها .

المادة - ٩١ - تتلزم ادارة المؤسسة الصحية بما يلى :

اولا - مسح سجل المرضى الداخلين يتضمن المعلومات الآتية ، على ان تزود الجهة الصحية بقوائم مطابقة لها في نهاية كل شهر :

ا - رقم التسلسل الشهري والسنوي للمريض مع رقم الفرقة والسرير .

ب - اسم المريض الثالثي وعنوانه الكامل .

ج - تاريخ دخوله الى المؤسسة الصحية .

د - تشخيص المرض .

هـ - نوع المعالجة و نتيجتها .

اولا - ان يكون طالب الاجازة طبيبا عراقيا او عربيا مجازا بممارسة المهنة في القطر ..
ب - للجمعيات الخيرية والعلمية طلب اجازة فتح مستشفى ، على ان يكون مسؤولا المستشفى من توفر فيه الشروط المذكورة في الفقرة (١) من هذا البند .

ثانيا - ا - ان يكون موقع المستشفى ملائما وبعيدا عن مصادر الضوضاء والتلوث .

ب - يخضع اختيار الموقع لموافقة الجهة الصحية المختصة .

ثالثا - ان تكون بنية المستشفى وغرفها صالحة لهذا الغرض من حيث التصميم الهندسي ومستوفية للشروط الصحية ، طبقا للتعليمات التي تصدرها الوزارة .

رابعا - ا - تعيين اداري متفرغ لادارة المستشفى ، توافق عليه وزارة الصحة .

ب - تعيين عدد من الاطباء المقيمين المجازين بممارسة المهنة والايدي الفنية المساعدة من عراقيين وغيرهم يتناسب مع عدد الاسرة بعد استحصال موافقة وزارة الصحة .

ج - تعيين اداريين وعمال يتناسب مع عدد الاسرة وفقا للتعليمات .

د - تخضع هذه المؤسسات للتفتيش الدوري من قبل اجهزة التفتيش في الوزارة لضمان تطبيق الشروط والمواصفات .

المادة - ٨٤ - يشكل في كل مستشفى اهلي مجلس ادارة يشرف على شؤونها وتحدد التعليمات التي تصدرها وزارة الصحة كيفية تكوينه ومهامه ، على ان تمثل الوزارة فيه .

المادة - ٨٥ - يحدد عدد الاسرة في الغرف والردادات في المؤسسة عند منح الاجازة .

المادة - ٨٦ - لادارة المستشفى طلب اجازة فتح عيادة خارجية وللجهة الصحية المختصة منح هذه الاجازة بعد التأكد من توافر الشروط وفقا للتعليمات .

المادة - ٨٧ - اوزاره الصحة لتصنيف المؤسسات الصحية غير الحكومية وتحديد الاجور التي تستوفي من المرض فيها بيان تصدره .

المادة - ٨٨ - للوزارة ان تمنح اجازة للمتخصص في التحاليلات المرضية من المجازين بممارسة المهنة في النقابة المختصة ، كل في حقل اختصاصه ، لفتح مختبرات وفقا لتعليمات تصدرها الوزارة تحدد بمقتضاه شروط منح الاجازة ، وكذلك الشروط الصحية الواجب توافرها في محل ، وتعدد بمقتضى هذه التعليمات اجر الفحوص المختبرية وانواع الفحوص التي تجري .

قوانين

- ج - القوى البشرية العاملة في المؤسسات الصحية وتشمل :
- ١ - ذوي المهن الطبية .
 - ٢ - ذوي المهن الصحية .
 - ٣ - الكوادر المساعدة الأخرى .
- د - تعداد المؤسسات الصحية بكافة اصنافها واختصاصاتها وتشمل عدد الاسرة و ايام اشغال السرير وعدد المرات التي اشغل في كل سنة .
- ه - احصائيات البحوث والكشفوف الصحية .
- و - اصدار التشرذن الصحية الدورية .
- ز - احصائيات بالعمليات الجراحية وانواعها ونتائجها الاولية .
- ثالثا - احصائيات الطب الوقائي وتشمل :
- ١ - اصدار نشرات شهرية وسنوية للامراض الانتقالية والمعدية مصنفة حسب الجنس . والعمر والمحافظات .
 - ب - احصائيات التلقيحات .
 - ج - احصائيات الفحوص المختبرية .
 - د - احصائيات الامراض المتقطنة .
- ه - احصائيات مختلفة اخرى حسب الحاجة .
- رابعا - ا - اصدار دفتر صحي يحدد شكله ومضمونه وكيفية تنظيمه وتوزيعه بموجب تعليمات تصدرها الوزارة .
- ب - على الجهة الصحية او القابلة المولدة تزويد كل طفل مجانا ، بالدفتر الصحي عند قيامها بتنظيم شهادة الولادة ، وفقا لاحكام قانون تسجيل الولادات والوفيات .
- ج - على الوالدين او من يقوم مقامهما قانونا الاحتفاظ بالدفتر الصحي لحين بلوغ صاحبه سن الرشد .
- المادة - ٩٣ - تقوم الجهة المختصة في الوزارة بالتنسيق مع النقابة المختصة بتسجيل ذوي المهن الصحية ومنهم اجازة الممارسة وتجديدها سنويا وكذلك اجازة محل العمل بموجب تعليمات تصدرها الوزارة .

الفرع الثالث الجان الطبية

- المادة - ٩٤ - اولا - يُولِّف وزير الصحة لجانا طبية للأغراض التالية :
- ا - فحص المرشحين الى الخدمة في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي .
 - ب - احوال الموظف او العامل على التقاعد وبيان مدى صلاحيته للخدمة .
 - ج - تقدير درجة العجز والمعطل .

- و - تاريخ مقدارته المؤسسة او تاريخ وفاته مع بيان اسباب الوفاة .
- ثانيا - مسک سجل بالعمليات التي تجري في المؤسسة الصحية يدون فيه نوع العملية وتاريخ اجرائها و نتيجتها واسم الجراح والطبيب المساعد والمدر وتبث تواقيعهم في السجل ، وعلى المؤسسة الصحية تزويد الجهة المختصة بقوائم شهرية تتضمن هذه المعلومات .
- ثالثا - مسک سجل ملاحظات التفتيش .
- رابعا - ا - ينظم سجل طبي لكل مريض يرقد في المستشفى يتضمن البيانات الواردة في البند (اولا) من هذه المادة على ان يوفى الطبيب المعالج وترتبط به جميع الوثائق الطبية الخاصة بالمريض .
- ب - لا يجوز اجراء عملية جراحية ، الا بموافقة المريض ذاته ، اذا كان واعيا ، او احد اقاربه المراقبين له اذا كان فقد الوعي او قاصر ، ويستثنى من ذلك حالة تعرض حياة المريض الى موت او خطر حال ، عند تاخر اجرائها ، فيجوز عندئذ ، اجراء العملية الجراحية ، القادرا لحياة المريض ، دون تحقق الموافقة المذكورة .

الفرع الثاني

الاحصاء

- المادة - ٩٢ - تقوم الجهة المختصة بالاحصاء في وزارة الصحة بما يأتى :
- اولا - الاحصاء الحياني ويشمل :
- ا - تسجيل الولادات لل العراقيين وغيرهم .
 - ب - تسجيل الوفيات لل العراقيين وغيرهم ..
 - ج - تسجيل الولادات الميتة .
 - د - تسجيل حالات الزواج والطلاق .
- ه - البحوث الاحصائية المتعلقة بالاحصاء الحياني والسكاني .

- ثانيا - الاحصاء الصحي ويشمل :
- ا - احصائيات المرضى الراقدين في المؤسسات الصحية .
 - ب - احصائيات المرضى المراجعين للمؤسسات الصحية مصنفة حسب الجنس وال عمر والمحافظات للامراض كافة .

قوانين

رابعاً - يعتبر التقرير المقدم من قبل الفرقة الصحية التي قامت بالكشف الصحي الموقعي دليلاً كافياً للادانة ما لم يقدم دليل آخر على خلاف ذلك .

خامساً - تمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة عن الاوامر الصادرة بموجب احكام هذا القانون بغلق المحلات الخاضعة للراقبة او الرقابة الصحية او باتلاف المواد الغذائية وذلك لاسباب تتعلق بالصحة العامة .

المادة - ٩٧ - اولاً - تولى في مركز محافظة بغداد لجنة استئنافية برئاسة معاون مدير الوقاية الصحية العام الفني وعضوية اثنين من العاملين في المؤسسات الوقائية والبيئية يختارهما وزير الصحة .

ثانياً - تولى في مركز كل محافظة لجنة استئنافية برئاسة معاون رئيس صحة المحافظة الفني وعضوية اثنين من العاملين في المؤسسات الوقائية والبيئية يختارهما وزير الصحة .

المادة - ٩٨ - تمارس الجهة الصحية صلاحية غلق المحلات الخاضعة للرقابة الصحية دون التقيد باحکام قانون العمل او اي قانون اخر ولا يدخل غلق المحل بموجب احكام هذا القانون بالالتزامات القانونية بحق صاحب المحل ازاء عماله المتخصصون عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات .

المادة - ٩٩ - اولاً - كل من يخالف احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او البيانات الصادرة بموجبه يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار او بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على سنتين او بكلتا المقوبيين وعند ارتكابه عما يخالف احكام هذا القانون مرة اخرى تكون العقوبة الحبس وتلفي اجازته الصحية نهائياً .

ثانياً - تتم احالة الموظف المخالف لاحكام هذا القانون الى المحاكم دون اذن من الوزير المختص .

المادة - ١٠٠ - اوزير الصحة حق القاء الاجازة الصحية وغلق المحل العام فوراً عند ثبوت وجود ثروث في البيئة يهدد سلامة وصحة المواطنين في ذلك المحل دون التقيد باحکام قانون العمل او اي قانون آخر .

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة - ١٠١ - اولاً - على الطبابة العدلية تshireج الجهة المرسلة اليها من مركز شرطة او سلطة تحقيقية لبيان سبب الوفاة واعطاء التقرير اللازم بذلك الى الجهة الرسمية المختصة .

د - المعالجة الطبية خارج القطر .

ه - دراسة التقارير الطبية الصادرة من خارج القطر للتأييد او الرفض .

و - تقدير الحالات الصحية والنفسية والعقلية للأشخاص المحالين عليها من جهات رسمية .

ز - فحص طالبي اجازة السوق وتجديدها .

ح - فحص الطلاب المتقدمين الى الكليات والمعاهد .

ط - اية اغراض حسب مقتضيات الحاجة .

ثانياً - ١- تشكل بقرار من الوزير لجان طبية استئنافية للنظر في الاعتراضات الواردة على قرارات اللجان المذكورة في البند (اولاً) من هذه المادة .

ب - يجوز الاعتراض على قرارات اللجان الطبية الوارد ذكرها في البند (اولاً) من هذه المادة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار .

ج - تكون قرارات اللجان الاستئنافية قطعية .

ثالثاً - يحدد تشكيل اللجان الطبية والاستئنافية وصلاحياتها بتعليمات يصدرها الوزير وتنشر في الجريدة الرسمية .

المادة - ٩٥ - لوزير الصحة اصدار تعليمات تعين كيفية منع الاجازات المرخصة والتقارير الطبية الصادرة داخل القطر من اطباء البدن واطباء الاسنان في عياداتهم الخاصة ومن المؤسسات الصحية غير الحكومية .

الفصل الثاني

أحكام عقابية

المادة - ٩٦ - اولاً - عند مخالفة احكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه ، لوزير الصحة او من يخوله غلق اي من المحلات الخاضعة للراقبة او الرقابة الصحية لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام فوراً على خمسين ديناراً .

ثانياً - يمنع المشمول باحکام البند اولاً من هذه المادة من ممارسته لهنته في محله لحين زوال الاسباب التي أدت الى غلقه .

ثالثاً - لصاحب المحل حق الاعتراض على قرار الفرق الذي اللجنة الاستئنافية التي يؤلفها وزير الصحة لهذا الفرض ويقدم الاعتراض عن طريق الجهة الصحية التي اصدرت قراراً بالغلق وعلى هذه الاختير ان ترسل الاعتراض مشفوعاً بآليات القضية خلال خمسة أيام من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها ويكون قرار اللجنة نهائياً .

قوانين

- نظام الاستخدام في الحالات العمومية رقم ٦ لسنة ١٩٣٧ .
- نظام منع سراية الامراض العفنة بواسطة العلاقة وقص الشعر والتزيين رقم ١ لسنة ١٩٣٩ .
- نظام الحاجات الصحية للبيوت رقم (١١) لسنة ١٩٣٩ .
- نظام تشكيلات مكافحة الملاريا رقم ١٠ لسنة ١٩٤١ .
- نظام ادارة مؤسسات الوقاية رقم ٧٥ لسنة ١٩٤١ .
- نظام المؤسسات الصحية غير الحكومية رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٦ .
- نظام المؤسسات الصحية الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٧ .
- نظام واجبات المجالس الصحية في الاولية رقم ١٠ لسنة ١٩٦٤ .
- ثانيا - يستمر العمل بالتعليمات والبيانات الصادرة بموجبها الى حين تعديلها او الغائها .
- المادة - ١٠٤ - لا يعمل باي نص قانوني يتعارض مع احكام هذا القانون في نطاق أهدافه .
- المادة - ١٠٥ - يجوز اصدار انظمة وتعليمات وبيانات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .
- المادة - ١٠٦ - ينفذ هذا القانون بعد مرور ستين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
- Saddam Hussein
رئيس مجلس قيادة الثورة
-
- الاسباب الموجبة**
- ظلت تشريعات الصحة العامة متباينة بين قانون مبtier وانظمة وتعليمات وبيانات متعددة تفتقر الى وحدة الموضوع والاساق ، اعدت في وقت كانت فيه الخدمات الصحية متختلفة ومحدودة . ومنذ ثورة ٢٠ تموز ١٩٦٨ حدث توسيع كبير في مجال الخدمات الصحية باعتبار ان الانسان هو غاية الثورة ووسيلتها ، لذا لم تعد هذه التشريعات تتماشى مع هذا التوسيع في انشطة الاجهزة الصحية . واصبح من الضروري اصدار قانون للصحة العامة يتلاءم مع مرحلة البناء
- ثابا - تسلم جثة المتوفى الى ذويه بعد تشييعها ويكون تسليمها بدون تشييع في حالة ورود قرار من قاضي التحقيق بعدم لزوم التشييع .
- ثالثا - اذا اشتبه الطبيب بأن اصابة المريض كانت بسبب فعل جرمي سواء ادى او لم تؤد الى وفاته فيجب عليه اخبار اقرب مركز للشرطة بعد معالجة المصاب وفي حالة وفاته احاله الجثة الى الطبابة المدنية لتشريحها ليبيان سبب الوفاة .
- رابعا - اذا توفي شخص محال من قبل الشرطة الى احدى المؤسسات الصحية فعلى المؤسسة ارسال الجثة الى الطبابة المدنية واخبار المركز الذي احاله اليها بالوفاة .
- خامسا - ١ - اذا لم يراجع اي من ذوي المتوفى الطبابة المدنية لاستلام الجثة خلال مدة شهرين من تاريخ تسلم هذه الطبابة لها تقوم امانة العاصمه والبلديات في المحافظات بناء على طلب الطبابة المذكورة بكتاب يتضمن الاسم الكامل للمتوفى والجهة التحقيقية المرسلة للجثة بدهنها في المقابر العامة ويوضع القبر لاماكن استخراج الجثة منه عند الحاجة .
- ب - لا تدفن جثة المتوفى مجهول الهوية الا بعد تصويرها وأخذ بصمات اصحابها من قبل الجهة التحقيقية المختصة .
- المادة - ١٠٢ - اولا - تلفي القوانين الآتية :
- قانون مكافحة البلهارزيا والقواقع الناقلة له رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٢ .
- قانون الصحة العامة رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٨ .
- قانون مكافحة الامراض السارية رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٣ .
- قانون نقل الجنائز رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٧ .
- ثانيا - يستمر العمل بالأنظمة و التعليمات والبيانات الصادرة بموجبها الى حين تعديلها او الغائها .
- المادة - ١٠٣ - اولا - تلفي الانظمة الآتية :
- نظام المخافر الصحية للملاحة الجوية رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٢ .
- نظام المخافر الصحية في ميناء البصرة رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٥ .
- نظام المخافر الصحية للحدود رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ .

قوانين

قرارات مجلس قيادة الثورة

رقم ٩٩٧

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦-٧-١٩٨١ ميلادي :-

١ - يعين كل من جاسم محمد خلف وعبدالجبار عبدالمجيد ، بوظيفة مستشار في مجلس قيادة الثورة .

٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم ١٠٠٧

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣١-٧-١٩٨١ ميلادي :-

أولاً - تصرف المحة والمبلغ الإضافي والقرض المنصوص عليه في قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٣٦ في ١١-١٩٨١ إلى زوجة الشهيد وأولاده ، أو والدي الشهيد الأعزب ، عند شرائهم داراً أو شقة سكنية .

ثانياً - تلغى الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١٧٥٠) في ٢٥-١١-١٩٨٠ ، ويحل محلها ما ياتي :-

٢ - تملك الدار أو الشقة السكنية ، التي يمتلكها الشهيد قبل استشهاده باسم زوجته وأولاده . ويطأ عنها القرض المقاري سواء كان قد استلم قبل استشهاد الشهيد أو بعد استشهاده .

ب - تملك قطعة الأرض أو الدار أو الشقة السكنية باسم زوجة والدي الشهيد من منتسبي القوات المسلحة ، إذا لم يكن الشهيد أولاً .

ج - يصرف لوالدي الشهيد مبلغ قدره خمسة الاف دينار في حالة تنازلهما لزوجة الشهيد عن حصتها في قطعة الأرض أو الدار أو الشقة السكنية . ويصرف المبلغ ذاته لزوجة الشهيد في

الاشتراكي ويعتمد الفاهيم التي أكد عليها التقرير السياسي للمؤتمر القطري الثامن لحزب البعث العربي الاشتراكي ، أساساً له .

ولكي يكون قانون الصحة العامة مواكباً لهذه المرحلة ، فقد اعتمد التخطيط اساساً لنشاطات اجهزة وزارة الصحة ضمن إطار خطط التنمية القومية والتكميل الصحي على المستوى القومي .

وقد اعتمد القانون مفهوماً جديداً للصحة العامة يهدف إلى خلق مواطن يتمتع باللياقة الكاملة ، بدنياً وعقلياً واجتماعياً ليكون فاعلاً في المجتمع ومتفاعلاً معه .

وأولى القوانين الخدمات الصحية الوقائية اهتماماً كبيراً بامتنانها أساساً ومرتكزاً السياسة الصحية وخدمات واجية على الدولة ، لا سيما بالنسبة للطفولة والأمومة والاسرة ، ولكي تؤدي الاجهزة الصحية مهامها ، فقد حدد القانون ضوابط لسلوك المؤسسات الصحية للعاملين فيها . كما عنى بمسألة اعداد وتدريب الكوادر الطبية والفنية وتجديدهم لعلوهاتهم لسايرة التطور المستمر في المجال المهني ، ولإمكان استخدام التكنولوجيا الأكثر تطوراً لتقديم أفضل الخدمات الصحية واسرعها وفي ظروف جيدة .

كما نظم القانون الخدمات الصحية الملاجية ووضع ضوابطها في القطاعين الاشتراكي والخاص .

واعتبر الرقابة الصحية اهتماماً خاصاً اتشتمل مهامها جميع المحلات العامة والمؤسسات سواء كانت تابعة للقطاع الاشتراكي أم للقطاع الخاص وذلك حماية لصحة المواطنين في مختلف أنحاء القطر .

ولجعل هذه الرقابة فاعلة فقد نظم القانون الأحكام المتعلقة بفتح المحلات العامة واجراءات غلقها وسحب اجازتها وطرق العقون في قرارات الفرق والسحب وكيفية احالة المخالف لاحكام القانون على المحاكم .

ولتحقيق ما تقدم ، فقد شرع هذا القانون .